وزارة المـــالية

قرار رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٦

بشأن تعديل القواعد الخاصة بنظام السماح المؤقت

وزير المـــالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ بتحديد المواد التى تتمتع بنظام السماح المؤقت والعمليات الصناعية التى تتم عليها والشروط اللازمة لذلك ؛

وعلى القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يجوز تطبيق نظام السماح المؤقت على المواد الأولية المستوردة للهيئات العامة والقطاع العام والخاص والتعاونى والاستثمارى بقصد تصنيعها بالجمهورية وكذا الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ، إذا طلبت الجهة معاملتها وفقا لهذا النظام بموجب إقرار منها ، على أن يتم تحـــديد مواصفات الصنف عند التصدير والاشتراطات اللازمة لذلك بناء على توصية الجهة المختصة التى يصدر بهـا قرار من وزير الصناعة وذلك فى الفترة إلى ماقبل إعادة التصدير .

كما تختص هذه الجهة بتحديد نسبة العوادم فى التصنيع وما يكون منها ذا قيمة للأغراض الجمركية لتحصيل ما يستحق عليها من ضرائب ورسوم .

مادة ٢ — يفوض رئيس مصلحة الجمارك فى :

١ — إصدار القرارات الخاصة بتحديد الأصناف والمواد التى يطبق عليها نظام السماح المؤقت وإدراجها فى الجداول المقررة بالشروط والمواصفات التى تحددها الجهة المختصة بوزارة الصناعة فى حالة عدم وجودها بالجداول المقررة وذلك لتطبيقها على الصنف عند استيراده مستقبلا .

٢ — إطالة مدة السنة المحددة بالمادة ٩٨ من قانون الجمارك التى يتم فيها إعادة التصدير لأسباب مبررة .

٣ ــ تحديد الشروط والأوضاع الخاصة بالإعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه فى المادة ٩٨ من قانون الجمارك .

٤ ــ إصدار قرارات الإعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه فى المادة ٩٨ من قانون الجمارك وفقا للشروط والأوضاع الصادرة طبقا لأحكام الفقرة السابقة من هذا القرار إذا وجدت ظروف أو أسباب مبررة .

مادة ٣ ــ يجوز تسوية الضرائب والرسوم الجمركية التى تم الإعفاء منها وسدادها مضافا إليها أعلى سعر فائدة دائن معلن من البنك المركزى المصرى عن المدةمن تاريخ الإفراج وحتى تاريخ السداد على المنتجات النهائية التى استخدمت فيها المواد والأصناف المستوردة تحت نظام السماح المؤقت لاستخدامها للاستهلاك المحلى إذا تعذر إعادة تصديرها أو إدخالها فى منطقة حرة وذلك لأسباب مبررة تقبلها مصلحة الجمارك وبموافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وبشرط ألا تكون المواد المستوردة من السلع المحظور استيرادها .

مادة ٤ ــ يلغى العمل بالنماذج التالية فى مجال الإجراءات على البضائع الخاضعة لنظامى السماح المؤقت والدروباك اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس مصلحة الجمارك بالنماذج الجديدة :

ــ نموذج رقم ٩ ك . م (كشف الاستخلاص) .
ــ نموذج رقم ١٧ ك . م (بيان البضائع المصورة بنظام السماح المؤقت والدروباك).
ــ الشهادة الرسمية بالصادرات وفق أحد النظامين .

مادة ٥ ــ يصدر رئيس مصلحة الجمارك قرارا بالنماذج التى تستخدم فى إثبات المواد والأصناف التى تتمتع بنظام السماح المؤقت والدروباك .

مادة ٦ ــ يلغى قرار وزير المالية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٦، ويلغى كل مايخالف ذلك من أحكام .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، صدر فى ١٩٨٦/١١/٦

وزير المالية
دكتور / محمود صلاح الدين حامد